

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الثالثة والثلاثون

أفراد - فى الدعوى رقم ٣٢١٥ لسنة ٦ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع بنى سويف ثان
رقم (٦٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم (١٧٧)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٢١٥)
لسنة ٦ ق ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان
والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف منزل ورثة/ محمد عبدالحفيظ صالح قنديل الكائن قرية بنى قاسم - ببا
من سجلات التراث المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار